OIC/CFM-49/2023/IPHRC/RES/FINAL

قرار

بشأن

المسائل المتعلقة بعمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

الصادر عن

الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار)

نواكشوط، جمهورية موريتانيا الإسلامية

14 ـ 16 رجب 1444 هـ

(16 ـ 17 مارس 2023)

القرار رقم 1/49-IPHRC

بشأن المسائل المتعلقة بعمل االهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

إنّ مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته التاسعة والأربعين (الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار) في نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية يومي 24 و25 شعبان 1444 (الموافق: 16 و17 مارس 2023)،

إذ تشير إلى المادتين 5 و 15 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي تم اعتماده بالإجماع في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في داكار في جمهورية السنغال خلال الفترة 13 – 14 مارس 2008؛

وإذ تشير إلى القرار رقم 2/38-LEG، الذي اعتمد النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان (الهيئة)؛

وإذ تشير إلى القرار رقم 1/41-IPHRC القاضي بإنشاء مقر الهيئة في جدة في المملكة العربية السعودية؛

وإذ تشير إلى البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، المنعقد في اسطنبول، الجمهورية التركية، خلال الفترة 14 – 15 أبريل 2016، والذي أعاد التأكيد على دعم الدول الأعضاء الكامل للهيئة لتمكينها من أداء عملها وفقاً لولايتها على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي؛

وإذ تسلم بأهمية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء، وفقاً لميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل العشري 2015 – 2025؛

1. **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة رقم OIC/CFM-49/2023/IPHRC/SG-Rep؛
2. **تطلب** من الهيئة مواصلة عملها من أجل تحقيق أهدافها على النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي ومواصلة تزويد مجلس وزراء الخارجية برأيها الاستشاري بشأن جميع قضايا حقوق الإنسان التي تهم منظمة التعاون الإسلامي؛
3. **تحيط علماً** بتقارير الدورتين العاديتين التاسعة عشرة و العشرين للهيئة، اللتين عقدتا في مقر الأمانة العامة للهيئة، والتي تتضمن الوثائق الختامية للمواضيع: (أ) "دور المؤسسات الوطنية في تعزيز و حماية

حقوق الإنسان في دول منظمة التعاون الإسلامي "، (ب) " الحق في الحياة الأسرية: المنظور الإسلامي و منظور حقوق الإنسان للتصدي للتحديات التي تواجه مؤسة الزواج " على النحو الوارد في الوثيقتين رقم OIC/IPHRC-20/2022/Rep.Final و OIC/IPHRC-19/2022/Rep.Final على التوالي؛

4. **تحيط علماً أيضاً** بالمداولات التفصيلية ونتائجها التي جرت في إطار فرق العمل الأربع للهيئة المعنية بفلسطين، وحقوق المرأة والطفل، والإسلاموفوبيا والأقليات المسلمة، والحق في التنمية؛ والآلية الدائمة لرصد إنتهاكات حقوق الإنسان في جامو وكشمير المحتلتين من قبل الهند؛

5. **تستذكر** التقرير المستفيض للهيئة بشأن زيارتها الميدانية إلى فلسطين في عام 2016، والذي تضمن معلومات من مصادرها عن انتهاكات حقوق الإنسان المروعة ضد الفلسطينيين الأبرياء التي شوهدت خلال الزيارة. **تحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة على إدماج التوصيات ذات الصلة الواردة في هذا التقرير في سياسة القدس الخاصة بها. **تحث كذلك** الهيئة على مواصلة العمل مع الأمانة العامة والسلطات الفلسطينية المعنية والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال، وإصدار بيانات وتقارير صحفية بشأنها؛ **وتطلب** من إدارة القدس بالأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي التنسيق بشكل وثيق مع الهيئة لتيسير زيارتها الثانية إلى فلسطين، بما في ذلك غزة، في أسرع وقت ممكن؛

6. **تستذكر كذلك** التقرير المستفيض للزيارة الميدانية التي قامت بها الهيئة إلى مخيمات اللاجئين الروهينجا في بنغلاديش في عام 2018، والذي تضمن معلومات من مصادرها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات ميانمار وتوصيات محددة لمختلف الجهات المعنية للتخفيف من المعاناة وضمان حقوق مسلمي الروهينجا على جميع المستويات. **تحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة على إدماج التوصيات ذات الصلة الواردة في هذا التقرير في جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة لمسلمي الروهينجا بالإضافة إلى إثارة القضية في جميع المحافل ذات الصلة. **تعرب** عن تقديرها لمساهمات الهيئة في اللجنة الوزارية المخصصة لمنظمة التعاون الإسلامي المعنية بالمساءلة والعدالة للروهينجا **وتطلب** منها مواصلة مساعدة اللجنة في القضية القانونية الحالية في محكمة العدل الدولية. **تطلب** أيضاً من الهيئة مواصلة توعية المجتمع الدولي بجوانب حقوق الإنسان والجوانب الإنسانية لأزمة مسلمي الروهينجا القائمة، بما في ذلك تكثيف جهود التعاون مع المبعوث الخاص للأمم المتحدة المعني بميانمار والبنك الإسلامي للتنمية، وذلك لإنشاء ممر إنساني لتخفيف معاناة مسلمي الروهينجا في ميانمار وأولئك الموجودين في مخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة.

7. **تستذكر** الزيارة الثانية للهيئة إلى ولاية أزاد جامو وكشمير في الفترة 4 – 8 أغسطس 2021 للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتقييم أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية السائدة في إقليم جامو وكشمير المحتلتين من طرف الهند، لا سيما بعد الإجراءات الهندية غير القانونية والأحادية الجانب لتجريد إقليم جامو وكشمير الذي يخضع لاحتلالها من الحماية الدستورية وفرض حظر على الاتصالات. **تأخذ علما** بالتقرير الثاني الشامل لتقصي الحقائق حول أوضاع حقوق الإنسان في جامو وكشمير المحتلتين من طرف الهند، والذي يقدم تحديثات مفيدة لتقريرها السابق الصادر في مارس 2017، وإذ يؤيد توصياتها، فإنها **تحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها. **تطلب** أيضاً من الهيئة مواصلة إقناع الحكومة الهندية بضرورة إتاحة وصول وفد الهيئة إلى الإقليم لتقصي الحقائق لتقديم تقرير موضوعي عن وضعية حقوق الإنسان جامو وكشمير المحتلتين من قبل الهند؛

8. **تستذكر أيضاً** النتائج التي خلص إليها تقرير زيارة الهيئة لتقصي الحقائق إلى أذربيجان في الفترة 23 – 25 سبتمبر 2021 للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات الحقوق الاجتماعية والثقافية والدينية من قبل أرمينيا ضد السكان الأذربيجانيين في إقليم ناغورنو كاراباخ الذي كان محتلاً في السابق. وإذ تؤيد التوصيات الواردة في التقرير المذكور، فإنها **تحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة على إثارة الموضوع مع الجهات المعنية بالتنسيق مع بعثتي منظمة التعاون الإسلامي في جنيف ونيويورك لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير.

9. **تعبر** عن أسفها إزاء تفاقم وضعية حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى حيث لا تزال الأقلية المسلمة تواجه انتهاكات خطيرة لحقوقها. وعليه، **تحث** الهيئة على القيام بما يلي: (أ) تقديم تقرير عن وضعية حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والعمل مع البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي وغيرهما من الوكالات المتعددة الأطراف على إنشاء ممر إنساني لإغاثة السكان؛ (ب) العمل بشكل وثيق مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي للقيام بزيارة ثانية لتقصي الحقائق إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك بغية تقييم أوضاع حقوق الإنسان السائدة فيها.

10. **تحث** الهيئة على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات الدولية لمنع القولبة النمطية السلبية للأديان والشخصيات الدينية، فضلاً عن ما يقابلها من تحريض على الكراهية والتمييز والعنف على أساس ديانة المرء. تحقيقاً لهذه الغاية، فإنها **ترحب**: (أ) بالمشاركة الهادفة للهيئة في الاجتماعات ذات الصلة بمسار اسطنبول وتحثها على مواصلة المشاركة بفعالية في هذه الاجتماعات؛ (ب) عقد ندوة بشأن التسامح والتعايش السلمي بين الأديان، بالتنسيق مع الأمانة العامة، كما تم الاتفاق عليه سابقا في

الاجتماع التنسيقي السنوي الخامس للمؤسسات التابعة للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في يومي 4و5 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

11. **تنوه** بنجاح الندوة الدولية السنوية الثامنة للهيئة حول الموضوع: "حماية حقوق اللاجئين من المنظور الإسلامي: الحقوق و الوصول إلى التعليم" في كوالامبور، ماليزيا، وترحب بالوثيقة الختامية الشاملة التي تتضمن توصيات مفيدة بشأن الموضوع. **تحث** الهيئة على التنسيق مع الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية وغيرها من المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف من أجل إعمال حق اللاجئين في التعليم. **تحث** كذلك الأمانة العامة على التنسيق مع مجموعتي منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك وجنيف لتعميم توصيات الندوة على جميع مكاتب وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

12. **ترحب** بالتوقيع على مذكرات تفاهم للتعاون التقني مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل من أذربيجان وماليزيا وأوزبكستان بهدف تعزيز التعاون بين الهيئة والمؤسسات المذكورة في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك.

13. **تعرب** عن تقديرها أيضاً للعمل القيم الذي نفذته الهيئة لإستكمال " إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان "؛ **وتحث** الأمانة العامة على تنظيم مناسبة رفيعة المستوى لعرض الإعلان المعني على المجتمع الدولي لحقوق الإنسان؛

14. **تعرب عن تقديرها أيضاً** للأعمال القيمة التي قامت بها الهيئة لمراجعة واستكمال النص المنقح لعهد منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الطفل، وذلك وفقاً للمعايير العالمية ذات الصلة بحقوق الطفل. **تطلب أيضاً** من الأمين العام تسريع مهمة فريق العمل الحكومي الدولي حول هذا الموضوع للانتهاء من صياغة النص المنقح المعنون "**عهد منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الطفل**" الذي أعدته الهيئة، لدراسته في الاجتماع القادم لمجلس وزراء الخارجية.

15. **تعرب عن تقديرها كذلك** للأنشطة التي اضطلعت بها الهيئة في عام 2022، بما يشمل المشاركة في: (أ) **مؤتمر باكو لأمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق** الإنسان بعنوان: «**دور أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في معالجة مسائل حقوق الإنسان في إطار الأعمال التجارية**» في يومي 19 و 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في باكو، وذلك بهدف دمج دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية، وضمان مساءلة الشركات عن ممارساتها التعسفية في هذا المجال ؛ (ب) **الاجتماع الإقليمي للشرق الأوسط بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي** ، المنعقد في جنيف خلال الفترة من 31 أكتوبر إلى غرة نوفمبر 2022؛ (ج) **الورشة التقنية المشتركة التي نظمها الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي بشأن القضاء على العنف القائم على نوع الجنس**، المنعقدة في 7

كانون الأول/ديسمبر 2022 ، والتي سلطت الضوء على حقوق الإنسان و المنظور الإسلامي للقضاء على كافة أشكال العنف و غيرها من الممارسات الضارة التقليدية الموجهة ضد النساء ؛ (د) ورشة عمل دولية للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان و الأعمال التجارية، المنعقدة في جنيف في يومي 18 و 19 أكتوبر 2022، والتي شددت على ضرورة إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في المناطق المتأثرة بالتراع بشكل فعال، وذلك لمنع استغلال الأشخاص المستضعفين من جانب الشركات ؛ (ه) **المنتدى العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان**، الذي تم عقده في سمرقند، في يومي 5 و 6 ديسمبر 2022 ، بدعوة من مركز أزبكستان الوطني لحقوق الإنسان.

16. **تحث الهيئة** على ضرورة العمل مع الأمانة العامة لإنشاء «مجموعة أساسية لحماية الطفل والأسرة» في الأمم المتحدة، في كل من نيويورك وجنيف، بغية مناصرة السياسات المؤيدة للأسرة وتعزيز المبادئ العالمية الراسخة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق اعتماد سلسلة من القرارات في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بحماية الأسرة، والحفاظ على توافق الآراء داخل الدول الأعضاء بشأن التصويت على القرارت، واقتراح توصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل المركزة على الأسرة، والاحتفاء باليوم االعالمي للأسرة في 15 أيار/مايو، وتنظيم فعاليات جانبية في الأمم التحدة، بالشراكة مع البلدان و المنظمات غير الحكومية ذات التفكير المماثل للتصدي لأجندة التوجه الجنسي والهوية الجنسانية؛

17. **تحث كذلك** الهيئة على القيام بما يلي: (أ) إبرام الترتيبات المتعلقة بتفاعلها مع المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني/ومنظمات المجتمعات المحلية، بما يشمل تحديد نطاق التعاون الممكن بين الهيئة والمنظمات غير الحكومية و المجتمعية المعتمدة في الدول الأعضاء والدول ذات صفة المراقب في منظمة التعاون الإسلامي؛ (ب) وضع خطة عمل استراتيجية للهيئة تشمل أهدافا وأنشطة محددة من أجل بناء خارطة طريق تتماشى مع أهداف ومبادئ حقوق الإنسان الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج عملها العشري لعام 2025؛

18. **تحيط علما** بالدراسات التي اعتمدتها الهيئة خلال دورتها العادية العشرين المنعقدة في ديسمبر و التي حملت العناوين التالية: (أ) "حماية حقوق الأطفال أثناء التراعات المسلحة من المنظور إسلامي و منظور حقوق الإنسان"؛ و (ب) "الحق في التنمية من منظور االهيئة من منظر الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان: التحديات و التوصيات"؛

19. **تحث** الدول الأعضاء وأجهزة منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، على الاستفادة الكاملة من الخبرة الاستشارية للهيئة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التفاعل واستكشاف سبل تطوير المشاريع المشتركة والتعاون المشترك، فضلاً عن دعم عمل وأنشطة الهيئة؛

20. **تشجع** الهيئة على إقامة علاقات التعاون مع الاتحاد البرلماني للدول الأعضاء في منظمة االتعاون الإسلامي بهدف تقوية وتعزيز وتدعيم وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء بما يتسق مع ميثاق منظمة االتعاون الإسلامي والنظام الأساسي للهيئة؛

21. **ترحب** بانتخاب تسعة أعضاء للهيئة (الملحق- 1)، الذي تم خلال الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وذلك لولاية مدتها ثلاث سنوات إعتبارا من فبراير2024.

22. **تعرب** عن تقديرها لحكومة المملكة العربية السعودية لدعمها المستمر للأمانة العامة للهيئة في جدة وتقديمها المتطلبات والخدمات اللوجستية اللازمة. **تطلب** أيضاً من جميع الدول الأعضاء مواصلة تقديم دعمها للهيئة، بما يساعد على تمكينها من تنفيذ المهام والأنشطة المنوطة بها بالقدر الأمثل من التيسير؛

23. تعرب عن شكره للأمين العام على جهوده القيمة في تيسير عمل الهيئة وتطلب منه مواصلة تقديم الدعم للهيئة من الأمانة العامة لتمكين الهيئة من الاضطلاع بولايتها بطريقة منظمة وفعالة؛

24. **تطلب** كذلك من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية.

الملحق (1)

انتخاب تسعة أعضاء للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان لمدة ثلاثة سنوات

خلال الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، التي عقدت تحت شعار "الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار" في نواكشوط بالجمهورية الاسلامية الموريتانية يومي 25-26 شعبان 1444 (الموافق 16-17 مارس 2023) تم انتخاب تسعة أعضاء للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان لفترة 3 سنوات تبدأ من فبراير 2024 وفقاً للمادة الثالثة من النظام الاساسي للهيئة وكذلك المادة 4 والمادة 66 من قواعد الاجراءات في الهيئة.

وقد أسفرت عملية الانتخاب عن النتائج التالية:

المجموعة الأفريقية

- السيد عبودو رامانو على (جمهورية بنين)
- د.عمر أبو أبا (جمهورية الكاميرون)
- السيد ساديو دوغون جيدا (جمهورية النيجر)

المجموعة العربية:

- د.أروى حسن السيد (مملكة البحرين)
- السفير د. ماهي حسن عبد اللطيف (جمهورية مصر العربية)
- السفير عمر أحمد البرزنجي (جمهورية العراق)

المجموعة الأسيوية:

- الأنسة شيبا حفيظا (جمهورية بنغلاديش الشعبية)
- السفير فوروزانده فادياتي (الجمهورية الاسلامية الايرانية)
- د.حاجي على أجيغول (الجمهورية التركية)